الإنصـاف في الـتنبيه على المعاني والأسباب الـتي أوجبت الاختلاف (الإنصاف للبطليوسي)

بالـثوب على نفسه ولـزمه احضار ثوب وان قال ما أخذت له ثوبا فنصب لم يقر بشيء ولـزمته اليمين ان لم تعم عليه به بينة .

وكذلك لو قال رجل لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار فانه ان فتح الهمزة طلقت عليه في ذلك الوقت 26أ دون تأخير وان كسر الهمزة لم تطلق عليه في ذلك الوقت وانما تطلق عليه فيما يستقبل ان كان منها دخول في الدار .

ويروى أن الكسائي C كتب اليه ما تقول في رجل قال ... فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وان تخرقي يا هند فالخرق أشأم ... .

... فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم ... .

فقال الكسائي C إن كان رفع العزيمة ونصب الـثلاث فهي ثلاث تطليقات وان كان نصب العزيمة ورفع الـثلاث فهي واحدة يريد أنه اذا رفع العزيمة ونصب الـثلاث صار الـتقدير فأنت طالق ثلاثا والطلاق عزيمة على الـتقديم والـتأخير واذا نصب العزيمة ورفع الـثلاث لم ينو ثلاث الـتقديم وصار الـتقدير فأنت طلاق وتم الكلام ثم قال والطلاق في حال